فان ضاق منقلب وان قدر على القيام او قطع الكلام بكلام اخر فلم يفعل لزمه
كذا قال الامام في الاحياء واعلم ان المرخص من ذكر مساوى الغير انما هو غرض صحيح
في الشرع لا يمكن التوصل اليه الا به فيدفع ذلك اثم الغيبة وقد ضبطها الامام في ستة
الامور احدها تحذير المسلمين من الشر فاذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع او
فاسق وخفت ان يتعدا اليه بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك هو الخوف في المذكور
لا غيره وذلك موضع الغرور اذ قد يكون الباعث هو الحسد ويلبس الشيطان
ذلك باظهار الشفقة على الخلق والى هذا اشار المص بقوله الآن يذكر الفاجر اي
الفاسق و[illegible] الاعداء وتتركن من يفجر اي يعصيك كذا في المغرب بما فيه ليحذره بفتح
الياء من باب علم اي يحترز عنه الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدعون
ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اي اذكروه بما فيه يحذره الناس ذكره في الاحياء
قال وكذلك اذا عرف المملوك بالسرقة او بالفسق ونحوه فلك ان تذكر
ذلك لمشتريه فان في سكوتك ضرره وكذلك المزكي اذا سئل عن الشاهد فله
الطعن وكذلك المستشار في التزويج وايداع الامانة له ان يذكر ما يعرفه على قصد
النصح للمستشير فان علم ان يترك بمجرد قوله لا يصلح فهو الواجب وان علم انه
لا ينزجر الا بالتصريح بعيبه فله ان يصرح به والثاني التظلم فان المظلوم عن
جهة القاضي مقال واشار اليه المص بقوله او عند التظلم والثالث الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح كما روي ان عمر رضي الله عنه مر على
عثمان رضي الله عنه وقيل على طلحة رضي الله عنه فسلم عليه فلم يرده فذهب
الى ابي بكر رضي الله عنه وذكر له فجاء ابو بكر رضي الله عنه اليه ليصلح ذلك ولم يكن
ذلك غيبة عندهم واشار اليه المص بقوله او الاستعانة ومن لم يصل الى هذا
التحقيق صحفها بالغين المعجمة والثاء المثلثة حتى صرف او القاصلة
الى الواو الواصلة والرابع ان يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب
الماخور وهو مجلس الفسق والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وكان
بحيث لا يستنكف من ان يذكر له ذلك ولا يكره ان يذكر به قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وكانوا يقولون ثلثة لا غيبة
لهم الامام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه واشار اليه المص بقوله او جاهرا اي
فاسقا مائلا عن الحق معلنا اي فاعل من الاعلان اي مظهرا فسقه
لا يأنف بفتح النون اي لا يستنكف عن سماع مثالبه بفتح الميم وكسر اللام جمع مثلبة
بفتح اللام وهي العيب والخامس ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عن

عيب

عن عيبه كالاعرج والاعمش ولا اثم على من يقول روى الاعرج عن الاعمش
ونحوهما وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولانه صار ذلك بحيث لا يكرهه
صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد معدلا وامكن التعريف بعبارة
اخرى فهو اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن سمة النقص ولم يذكره المص
والسادس الاستغناء كما يقول للمفتي قد ظلمني اي زوجتي فكيف طريقي في الخلاص
والاسلم التعريض بان يقول ما قولك في ظلم ابوه او زوجته ولكن التعيين مباح بهذا
العذر ولعل المص انما لم يجعل قسما براسه بناء على امكان درجه في التظلم او في
الاستعانة كما لا يخفى وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب اسم مفعول اي لمن
اغتاب فيقرا بهذا الدعاء ثلثا قبل ان يقوم من مجلسه ذلك اللهم اغفر له
وارحمه وتجاوز عنه واجعل ما قلنا فيه كفارة لذنوبه وقربة وذلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين وهذا على ما قال الحسن من انه يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما
يحتج في ذلك بما روي انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة من اغتبت
ان تستغفر له وقال مجاهد رضي الله عنه كفارة اكل لحم اخيك ان تثني عليه وتدعو له
بالخير وفي شرح المشارق قال الشيخ الكلاباذي في معنى قوله عليه السلام اذا اغتاب
احدكم اخاه فيستغفر له فانه كفارة انه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان
يسترضيه وقال صاحب الروضة سالت ابا محمد هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل
وصولها الى المغتاب قال نعم تنفعها لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت فان
بلغ اليه بعد توبته قال تبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب
عنه بما لحقه من المشقة انتهى قال الامام الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار
ان قدر عليه وان كان غائبا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من
الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى
تطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة
الغيبة في القيامة انتهى ومنها اي من الاشياء التي تجب اجتنابها الواجب عنها في كلامه النميمة
وهي انتهى مضارع من الانهاء وهو الابلاغ من احد الى يكره سماعه الى الشخص الذي
يكره ذلك لاجل [illegible] ان المصدر مضاف الى الفاعل او يكره ذلك الشخص سماع ذلك
[illegible] المصدر الى المفعول والاول اظهر وعلى التقديرين لا يشمل ما اذا كرههما ثالث
قال [illegible] ليست الا كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول
اليه او كرههما [illegible] وسواء كان الكشف بالقول كما هو المشهور او بالكتابة او بالرمز
او بالايماء [illegible] وسواء كان ذلك عيبا ونقصا في المنقول عنه اولم يكن فان كان عيبا

[illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)